بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فانه اذا تركهما يندب له دم وتسمى هذه السنن هيئة **وكيفيات** جمع كيفية وهي صفة ما يعمل به النسك وحاله **ومحرمات** جمع محرم وهو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله ويجب بفعله دم **ودماء** جمع دم وهو اما بدنة او بقرة او شاة باختلاف الاسباب على هذا الترتيب ثم اعلم ان للنسك خمس مراتب صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن نذر ووقوع عن نسك اسلام ووجوب ولكل مرتبة شروط **فشرط الصحة المطلقة** اي للنسك **الاسلام** اي غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها **الاسلام** فقط ولو تبعا لاحد ابويه مثلا فيصح احرام ولي المال من اب فجد فوصي فقاض فقيمه عن صغير مسلم ولو مميزا او مجنون بان ينوي جعله محرما ولا يشترط حضوره ولا مواجهة الولي له حال الاحرام ويجب عليه احضاره للاعمال ومنعه من محرمات الاحرام كتمييز الصبي عن المحيط قبل الاحرام عنه وان لم يكن الولي محرما لكن لا بد ان يطوف به مع طهارتهما معا ويصح ان يعطيه لغيره ليطوف به ويباشر به بقية الاعمال ولو احرم الصبي المميز نفسه باذن وليه واعتقد الكفر فان قارن اعتقاده الاحرام لم يصح لان اعتقاده الكفر ينافي النية وان طرا اعتقاده بعد الاحرام لم يؤثر لان اعتقاده الكفر لا يوجب كفره واما الوقوف عنه وليه مع اعتقاده الصبي الكفر فانه لا يؤثر لان نيته لا تقتضيه

مع احرام الولي عنه كذا في حاشية البرماوي **وشروط صحة المباشرة للنسك خمسة اولها الاسلام** فلا يصح من كافر ولو ارتد في اثنائه بطل ولا يجب اتمامه وان اسلم فورا لان الردة احبطته بالكلية ولذلك لم يجب فيها كفارة **وثانيها التمييز** كما في سائر العبادات فللمميز ولو صغيرا او رقيقا ان يحرم باذن وليه من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيم ويباشر الاعمال بنفسه سواء في ذلك احرام بنفسه او احرم عنه الولي فيطوف ويصلي ركعتي الطواف والاحرام ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه ويكتب له ثواب ذلك فان الصبي يكتب له ثواب ما عمله او عمل عنه وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا وانما لم يفتقر خصوص المميز الى اذن من الولي لعدم توقفه على مال وهنا يفتقر اليه وهو محجور عليه والاذن شرط في الاحرام فقط لا في جميع الاعمال ولذلك لم يذكره المصنف ولا تصح مباشرة النسك من صبي ومجنون لا يميزان ولو للمحلق اذ لا نية لهما بل لا بد من ان يتولى عنهما جميع اعمال النسك فيطوف بهما مع طهارتهما ويصلي عنهما ركعتي الطواف والاحرام ويسعى بهما ويحضرهما المواقف وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويناولهما الاحجار ليرمياها ان قدرا والا رمى عنهما من لا رمي عليه وانما يفعل الولي الطواف والسعي عنه بعد ان يفعلهما عن نفسه كالرمي

اجير ذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستاجر في سنة اخرى ... لا اجير عين

Copyright © King Saud University